بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص الدرس الثالث من مادة التعارض والترجيح للدكتور: أحمد بن علي المقرمي

تلخيص الأخت: لينا زين الدين

أجتهدت في ترتيب الصفحات ، وإن حصل خلط في الترتيب أرجوا تنبيهي للتعديل

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة التعارض والترجيح د. أحمد على المقرمى

المحاضرة ٣

اللهم لك الحمد وإليك المشتكى، وأنت المستعان وبك التفه وعليك التكلان.
" ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم "
" رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى ".
" اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهل وأنت تجعل الحزن إن شئت سهل ".

لا نزال فى دروس التعارض والترجيح وكيفية دفع التعارض بالترجيح وقد تكلمنا فى الدروس الماضية عن أصول الفقه وتكلمنا فى هذه بنبذة خفيفة موجزة عن :
* نشأة الأصول ومؤسس علم الأصول.
* الأدلة عند الأصوليين " المتفق عليها والمختلف فيها "
* تعريف التعارض.
* تعريف الترجيح.
* وتكلمنا فيما يكون فيه التعارض بين :

* الكتاب والكتاب
* الكتاب والسنة
* الكتاب والإجماع.
* الكتاب والقياس
* السنة والسنة
* السنة والإجماع
* السنة والقياس
* الإجماع والإجماع
* الإجماع والقياس
* القياسين

- وبعد أن عرفنا الترجيح لابد من معرفة أركان الترجيح

الترجيح أركان أربعة

* **الركن الأول** : وجود الدليلين فأكثر.
وكيف نُرّجح إلا أن يكون هناك دليل وهناك دليل آخر يعارضه.
كما نقول في أركان الزواج وجود الزوج والزوجة فكذلك نقول في أركان الترجيح وجود الدليلين.

* **الركن الثاني** : وجود الفضل والمزيّة مع أحد الدليلين.
كأنهم يريدوا أن يقولوا ألا مزيّة للقطعيين وبناءًا عليه فلا ترجيح عندهم.
وقد تكلمنا عن هذه النقطة بناءًا على أن :
- هل كل مجتهدٍ مصيب أو
- هل لكل مجتهدٍ نصيب.

تكلمنا في هذه المسألة وقلنا : للأصوليين أو للفقهاء في ذلك مذهبان أو طريقان أو قولان
- بعضهم يقول " كل مجتهدٍ مصيب "
- وبعضهم يقول " لكل مجتهدٍ نصيب "

والذين يقولون لكل مجتهدٍ نصيب : أن الصواب عند واحد والخطأ عند الثاني لكنه مغفور له لعدم تمكنه من الإطلاع عليه فلا يؤاخذ عليه ولا يؤاخذ بذلك.

والآخرون يقولون : كل مجتهدٍ مصيب : ويمكن للحق أن يتعدد.

* **الركن الثالث** : المجتهد.
أي وجود المجتهد الذي سيُرجّح - الناظر في الأدلة
والناظر في الأدلة إما أن يكون :

- مجتهد مطلق.
- مجتهد مستقل " لكنه منتسب "

- وإما أن يكون :
* مجتهد في المذهب
- وإما أن يكون
* مُرجِّح
- أو
* صاحب احتمالات .
- أو
* مُتَّبِع " لكنه حافظ نصوص المذهب وأدلته ومخارجه ومداخله

* الركن الرابع : الترجيح
أي العمل الراجح .
مثال : حين يقول الإمام الشافعي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في الحج مفرداً ويقول الأحناف وغيرهم كان قارناً فيأتي الشافعي ويقول كان الرسول مفرداً بدليل .
** ما الدليـــل ؟
هناك أدلة أنه كان مفرداً وأدلة أنه كان قارناً
فما مزيّة الترجيح عند الشافعي ؟
ماهي الأشياء التي اعتمد عليها الشافعي حتى قال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم مفرداً

الدليل الأول : يقول الشافعي أسوق لكم حديث جابر واتفق الفقهاء والمحدّثين أن حديث جابر هو الذي ساق حجة الرسول منذ خرج من المدينة حتى عاد إلى المدينة
- أوسع وأطول وأكبر حديث في الحج هو حديث جابر بالإتفاق .
وجابر قال أن الرسول كان مفرداً : إذن هذه مزيّة الترجيح .

الدليل الثاني : قول ابن عمر حين قيل له أن أنس يقول أنه كان قارنا

فقال ابن عمر: أنا كنت آخذ بزمام ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم وإن رواء الناقة ليسيل لعابها على رأسي وأما أنس فكان يلج على النساء وهن متكشفات يعني كان طفلا صغيرا.

- وهذه من المرجحات عند الشافعي لأن ابن عمر كان أكبر وأفقه.

- وفي درس لاحق سوف نرى كيف أن الفقهاء مارسوا الترجيح.

* كيف رجح الحنابلة قولهم أن التمتع أفضل.
* كيف رجح الأحناف قولهم أن القران أفضل.
* كيف رجح الشافعية أن الإفراد أفضل وهو كذلك.

وسوف نتكلم عن أقوال الفقهاء: هل كان متمتعا؟ وهل ~~كان~~ التمتع أفضل أم القران أفضل أم الإفراد أفضل؟

مع أن النبي صلى الله عليه وسلم حج في حياته حجة واحدة.

وهذا يدل على سعة هذا الفقه ويدل على مكانة العلماء ويدل على التراث الفقهي الموجود اليوم واختلافهم اختلافا عظيما

فأيهما الأفضل؟

شروط الترجيح

الشرط لغة : العلامة .
" فقد جاء أشراطها "

الشرط اصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم وما يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم .

والشروط هي :

* شرط وجوب * شرط صحة * شرط أداة

الشرط الأول : عدم إمكانية الجمع خلافاً للحنفية وأهل الحديث .

* فعند الحنفية أنه يُبدأ أولا بالنسخ ثم بعد ذلك الترجيح ثم الجمع .

* عند الشافعية يقولون نبدأ أولا بالجمع " فإعمال الدليلين أولى من الإهمال والتأسيس أولى من التأكيد فلابد من الجمع أولا .
فإن استطعنا أن نجمع بين الدليلين عَمِلْنا وإن تعذّر الجمع فإننا ننتقل بعد ذلك إلى الترجيح .

الشرط الثاني : مساواة الدليلين في الحجة .
فلا يكون أحدهما ضعيفا " فمثلا لو كان واحد ضعيف والآخر قوي " فكيف نُرجّح ؟
فهنا يكون الراجح هو القوي والضعيف متروك

الشرط الثالث : عدم كونهما قطعيين .
وهذا عند من يقول أن لكل مجتهد نصيب وليس
كل مجتهد مصيب

الشرط الرابع : ألا يعلم المتأخر أحدهما الأول
وهذا عند الأحناف طبعا فالأحناف يرون حديث
"طلق" ناسخ لحديث "بسرة" أو حديث أبي هريرة
هو — هي

طلق بن علي — « من مس ذكره فليتوضأ »
بسرة بنت صفوان — « ما هو إلا بضعة منك »

ولكن الفقهاء يرون العكس من ذلك : يرون بكثرة الأدلة
أو بكثرة الرواة ـ الترجيح على النص

فيقولون حديث أبو هريرة وحديث أم سلمة وحديث
بسرة ـ كل هذه الأحاديث تقدم على حديث طلق بن علي
في أن « من مس ذكره إنما هو بضعة منه » وهناك "من
مس ذكره فليتوضأ"

ـ هذه بعض الشروط ، وهناك شروط أخرى
وستأتي بإذن الله معنا عند تطرقنا لهذه
المسائل .

كيفية الجمع وكيفية التعارض

أولا : " بين الكتاب والكتاب "

نبدأ حديثنا بالترجيح بين الآيات القرآنية أو القراءات.

قد يحصل تعارض أو فيما يبدو للناظر أنه تعارض في القرآن نفسه كما في قوله تعالى

" وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ " (٢٢٢) البقرة .

كلمة " يَطْهُرْنَ " : فيها قراءتان
قرأ بعضهم " يَطَّهَّرْنَ " ← بالتشديد .
وقرأ بعضهم : " يَطْهُرْنَ " ← بالتخفيف .

وبناءً على القراءتين يتضح عندنا الآتي :

* قراءة " يَطَّهَّرْنَ " : بالتشديد : لا بد من الإغتسال ولا يجوز للزوج أن يطأ زوجته حتى تغتسل .

* " يَطْهُرن " : بالتخفيف : إذا انتهى الحيض وتوقف الدم جاز للرجل أن يُجامع زوجته دون أن تغتسل أو قبل أن تغتسل .

فذهب الأحناف إلى أن المرأة إذا كانت حيضها في أكثر أيام الحيض فإنها تتعامل مع " بالتخفيف " فتقول " يَطْهُرْنَ ".

كيف ؟

قالوا إذا كان أكثر زمن الحيض وأن الانقطاع يجوز لزوجها أن يجامعها لأن الحيض انتهى عندها عند أكثره فتأخذ بقراءة " يَطْهُرْنَ " ← بالتخفيف.

وإن كان لأقل الحيض فتقول يمكن أن تغتسل لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام مثلا.

رأي الشافعية

قال الشافعية : " يَطْهُرْنَ " : يعني ينقطع الحيض.

وقراءة " يَطَّهَّرْنَ " : يعني يغتسلن.

فنرجح جانب الانقطاع وأنه لابد من التطهر والاغتسال فقوله في نهاية الآية " تَطَهَّرْنَ " يدل على :

- الانقطاع الأول من فعل الله " يَطْهُرْنَ " : أي أن انقطاع الدم من فعل الله.
- والثاني " تَطَهَّرْنَ " من فعل المرأة نفسها "حتى تغتسل"

فرد الأحناف على الشافعية

قالوا : نحن وإياكم متفقون في الأصول على أن " الحد لا يكن بالمحدود " وعلى أن " الغاية لا تدخل بالمغيا "

- فإذا قلت : اشتريت قطعة الأرض هذه من الجدار إلى الجدار " فلا يدخل الجدار في الشراء.

لأن الحد لا يدخل بالمحدود والغاية لا تدخل في المغيا.

وقوله تعالى " ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْنَ "

"حتى" : هنا غائية فحكم ما بعد "حتى" يخالف ما قبلها.

فلا يجوز للرجل أن يطأ زوجته وهي حائض.

فلما طهرت "حتى يطهرن" جاز للرجل الآن بعد الانقطاع أن يجامع زوجته وإلا دخل الحد بالمحدود والغاية بالمغيا.

قال الشافعية لنا ردان :

الرد الأول : ليس هذا على الإطلاق فإن الحد لا يدخل بالمحدود والغاية لا تدخل بالمغيا ولذلك ورد في حد "العورة من السرة إلى الركبة" فهل تدخل السرة والركبة خمسة أوجه

١- يدخلان ٢- لا يدخلان
٣- تدخل السرة دون الركبة
٤- تدخل الركبة دون السرة
٥- السوءتان فقط

- فمثلا : إذا قلت: "ذهبت من البيت إلى المدرسة" فإن المدرسة لا تدخل والبيت يدخل لأن "من" جنسية.
- أما إذا قلت: "خرجت من البيت إلى المدرسة" يدخل البيت ولا تدخل المدرسة لأن "إلى" غائية.
- وكذلك إذا قلت: "نجح الطلاب من إبراهيم إلى يحيى" دخل "ابراهيم ويحيى" فتدخل الغاية في المغيا والحد في المحدود!

فإن كانت الغاية من جنس المغيا دخل فيه.

لندع هذا كله ونأتي ونأخذ بزمام الأحناف ونلزمهم على قولهم وعلى مذهبهم وعلى أصولهم فالشافعية الآن يلزمون الأحناف بما ذهبوا إليه من أصول وقواعد.

- فقد الأحناف: "وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..." (٦) النساء

إذن لا يجوز لك أن تعطي اليتيم لأنه سفيه ولا يجوز لك أن تبقى المال عندك حتى يبلغ فإذا بلغ أعطيه ماله
- قال الأحناف لا يجب أن تعطي المال للطفل لماذا؟؟

قالوا لأن الغاية ليست وحدها كافية وإنما هناك شرط آخر " فإن آنستم منهم رشداً "
فهنا وجدت غاية ووجد شرط .
- قال الشافعية : الآن نلزمكم بما التزمتم به .
فكذلك هنا في " الطهر " : " ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ... "
- إذن صار معنا الآن أن " الحد لا يدخل بالمحدود "
" حتى يطهرن " ويبقى معنا شرط آخر " فإذا تطهرن "
- فإذا تطهرت جاز لك أن تطأها .
- إذن ليس الحكم مُغيا " غاية " فقط وإنما أيضا مشروط " يشترط " .

- إذن القراءتان " يطهرن - يطّهرن "
" يطّهرن " : على أن الاغتسال .
" يطْهُرن " : على أن الانقطاع .
فهذا عند الأحناف

- ولكن عند الشافعية : أن الانقطاع لا يكفي لأن يطأ الرجل زوجته وإنما لابد من الاغتسال .

- الأحناف يقولون : لا يجوز لأحد أن يمنع الرجل من أن يطأ زوجته بعد أن استمر حيضها فترة لأن هذا حقه وهو في غاية الأهمية فينبغي أن يباشرها ولا يمنعه شيء .

- الشافعية يقولون : الآية تبين أن هناك حد ومحدود وأن هناك غاية ولكن هناك شرط أيضا يُضاف إلى هذه الغاية فيتبين لنا أنه لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته حتى تغتسل

- إذن هذه المسألة الأولى وهي تعارض القراءتين .

إذن بالترجيح نُرجّح مذهب من يقول أنه لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته حتى تغتسل.

- لأن "يَطَّهَّرن" و "يَطْهُرن" يضاف إليها بعد ذلك "فإذا تَطَهَّرن"

- فيكون الحكم مُغيّا بغاية مضاف إليه شرط.

- كما قال الأحناف هناك "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم"

- فنقول تلزمكم بما التزمتم به "هناك" أن يكون "هنا" أيضا مغيّا بغايه ومعنا أيضا شرط "

- فالأول من فعل الله ← انقطاع الدم.

- والآخر وهو الإغتسال من فعل النساء.

فلا يجوز للرجل أن يطأ زوجته حتى تَطهر وهذا هو الراجح.

* وهذا أول مثال في تعارض الكتاب بالكتاب أو فيما يبدو للناظر أنه تعارض.

الآن معنا آية متواترة ولفظ آحاد كما في قوله تعالى في كفارة اليمين :

- " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام "

- هذه آية مطلقة لا ندري هل هي متتالية " متتابعة " أم أنها متفرقة - فالأصل أنها متفرقة .

- ذهب الجمهور إلى أن هناك قراءة شاذة لابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "

فقالوا نعمل هذا الآن .

- الآن عندنا تعارض فلابد من الترجيح .

- فرجح الجمهور مذهبهم أنه لابد من التتابع بقراءة ابن مسعود

- الشافعي : لا تستطيعوا أن تلزمونا بهذه الرواية لا نسلم هل هي قراءة !!

- هنا يسأل الشافعية الجمهور والأحناف والمالكية والحنابلة " هل قراءة ابن مسعود قرآن ؟؟

إنها ليست قرآن .

- قالوا نعملها بالترجيح " بالتفسير " أي " نفسر بها الآية " الحديث صحيح لابن مسعود " السند صحيح لابن مسعود

- كون ابن مسعود قرأها إذن لا يكون إلا بسماعه من الرسول " ليس لابن مسعود أن يثبت شيء من عند نفسه اجتهاداً منه .

- فهنا يسأل الشافعي الجمهور :

* هل قراءة ابن مسعود قرآن ؟ قالوا لا .

* هل قراءة ابن مسعود رواه حديث ؟ قالوا لا .

- فقال إن كان ابن مسعود رواه حديثا نسلم به ، ولكن ابن مسعود يأبى أن تكون حديث فيقول لكم أنها قرآن وأنتم تقولوا هذا ليس بقرآن إذن كيف ترجحونه ؟

- يقول الشافعي أنا لا أسلم لكم بهذا الآن .

- ابن مسعود لو كان رواه حديثا لقلت بقولكم وتقول مرجحا ، ولكن ابن مسعود لا يرويه حديثا وإنما يرويه قرآنا ونحن وإياكم لا نسلم لابن مسعود أنها قرآن

إذن هي رواية شاذة لا تعمل به.
إذن هذا الذى ذهبتم إليه لا يسعفكم أن ترجحوا ما ذهبتم إليه وإنما يبقى الأصل والترجيح على البراءة الأصلية وألا دليل.

- ليس هناك دليل على التتابع فيبقى الأصل على الإطلاق وأن الصيام لا يكون متتابعا وإنما الصيام يكون متفرقا وهذا هو دليل الجمهور بطريقة الترجيح أن هذه رواية وأن هذا وإن كان شاذا للنهم يعملونه بالتفسير.

- وذهب الشافعي أن هذا ليس حديثا وليس قرآنا ولا يملكم أن ترجحوا به لأن ابن مسعود يأبى أن يكون حديث ولأنكم تأبون أن يكون قرآنا ونحن وإياكم متفقون على أن ما يأتي به ابن مسعود ليس قرآنا.
- إذن فهو ليس قرآنا وليس حديثا فليس لكم أن ترجحوا ويبقى الأمر على اطلاقه أنه ليس للتتابع هنا دليل.

* آية أخرى : إذا ورد التعارض بين تأويلين.

قال تعالى " وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ "

- اتفق الجمهور " الفقهاء جميعا " على أن المرأة غير الحامل و التي لا تحيض تتربص بنفسها ثلاثة قروء ولكن اختلفوا ما هو القرء ؟

- اتفق الجمهور على أن الحيض حين الإفراد يطلق على الطهر وعلى الحيض.

ولكن هذا الحكم الشرعي هل نحمله على الطهر أم على الحيض ؟ هل ندخل الهوى أم لا بد من المرجح ؟
قطعا لا بد من مرجح

فقال الأحناف والحنابلة أن الآية هنا تُحمل على الحيض

- إذن " يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " أي حيضٌ.

فقال الأحناف بأنه يطلق على الطهر والحيض في الإفراد

- ولكن عندما انتقل إلى حكم شرعي " يتربصن " هنا ننظر كيف استعمل الشرع الأدلة.

- حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دعي الصلاة أيام أقرائك "

ولاشك أن " الأقراء " جمع " قرء ".

إذن الأحناف والحنابلة رجحوا أن المرأة تتربص بنفسها في الحيض وليس في الطهر وأيدوا قولهم هذا بدليل شرعي وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة " دعي الصلاة أيام أقرائك ".

فدل على أن الشرع استعمل اللفظ اللغوي الذي له أكثر من معنى استعمله الشرع " بالحيض ".

ردّ الشافعية : قالوا تتربص المرأة بالأطهار وليس بالحيض.

دليلهم : قالوا عندنا قاعدة وهي أننا نستعمل العدد مع المذكر مؤنث فنقول " ثلاثة قروء " فلو أن الشارع قصد هنا الحيض " " ثلاثة " ولو كان الشارع يقصد أن المرأة تتربص " ثلاثة قروء " يعني " حيض " لقال " ثلاث قروء ".

- وهذا دليل وي.

** ملحوظة ** الشافعي لغوي فإذا كانت المسألة لغوية وكان الشافعي في جانب والباقي في جانب فإنك يحسبك الإمام الشافعي لأنه أفصح الأئمة الأربعة لغة فهو بطن من بطون العرب وحده.

ولكن يجب الرد على الحنابلة والأحناف بحديث .
- فدليل الشافعي هنا " لغة " ودليل الأحناف والحنابلة "حديث ".
- فرد الحنابلة أن الحديث دل على أنه الحيض واللغة دلت على الطهر ولكننا نتعبد الله بالشرع وليس باللغة .

- رد الشافعي : قال هم استدلوا بدليل آخر بعيد جداً وهو كلمة " أقرائك " هذه جمع .

- فالأحناف والحنابلة والشافعية والجمهور متفقون على أن القرء حين الإفراد يطلق على الحيض والطهر ، لكنه إذا جُمع على أنه " أقراء " فهو بمعنى " حيض " .
وإذا جُمع على أنه " قروء " فهو " الأطهار " .
- " ما فاتك من قروء نسائك " فلا يمكن أن يكون فات هذا الرجل الحيض وإنما الأطهار .

- إذن قول الله تعالى " ثلاثة قروء " مقصود به الأطهار
- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " دعي الصلاة أيام أقرائك " مقصود به الحيض .
- فإذا جمع على " الأقراء " يكون " حيض " .
وإذا جمع على " القروء " يكون " الأطهار " .

- وهذا دليل الشافعي ويؤيد هذا أن الطلاق لا يجوز أصلاً في الحيض وأنه يحرم في الحيض والتربص لا يمكن أن يكون إلا في الأطهار .
- وكذلك في آية " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... " الطلاق (1) .
لا يمكن أن تحصى العدة إلا بالأطهار .

فرجح الشافعية والمالكية هنا على أن المرأة تتربص بالأطهار وليس بالحيض لأنها إذا كانت بالحيض ستطول المدة وأما بالنسبة للأقراء بالأطهار فإنها تكون قصيرة.
فيمكن أن يطلق الرجل زوجته ثم بعد نصف ساعة تحيض فيكون هذا "قرء" واحد ثم بعد ذلك يحسب وهكذا

* آية أخرى *
في قوله تعالى " أو لمستم النساء ... " النساء (٤٣) - المائدة (٦)
- هل معناها جامعتم أم لمستم ؟
- هل نحمل الآية على المجاز أم على الحقيقة ؟

* قول الأحناف *
ذهب الأحناف إلى أن من لمس زوجته أو مسّها أو قبّلها فإنه لا ينتقض وضوئه وليس هناك دليل على أن لمس المرأة أو قبلتها ينقض الوضوء
* دليلهم *
ليس هناك دليل على أن التقاء الذكر والأنثى ينقض الوضوء وقالوا أن قوله تعالى " أو لمستم النساء " يُقصد به الجماع.
* دليلهم *
"ابن عباس" : فهو يقول " أو لامستم " : أي جامعتم
فإن ابن عباس وهو حبر الأمة حملها على أنه الجماع أما المالكية والشافعية والحنابلة لا يوافقون على ذلك وإنما يرون أنه اللمس والقبلة واللمس باليد وبالبشرة.
- إذن الجمهور على أنه اللمس باليد وبالبشرة.
- والأحناف على أنه الجماع.
- قال الجمهور أنه في قراءة " أو لامستم " يطلق حقيقة على اللمس باليد وعلى الجماع.
- ولكن قراءة " أو لمستم " لا يُحمل إلا على اللمس باليد.
أما " أو لامستم " يحتمل فيها أمرين : اللمس باليد والجماع.

* دليل الجمهور *

استدل الجمهور على قولهم من "عمر" و"ابن عمر" و"ابن مسعود" وغيرهم فهم حملوا الآية على اللمس والقبلة وليس الجماع.

- فلو كان مثلا "ابن عباس" و"ابن عمر" لقلنا دليلين تعارضا
- ولو كان "ابن عباس" و"ابن مسعود" لقلنا كذلك دليلين تعارضا، ولكن هنا واحد مقابل ثلاثة.

- فعندنا هنا ثلاثة من الصحابة حملوها على أنها الملامسة باليد وقراءة "أولمستم" أيضا المقصود بها الملامسة باليد، وإذا تعارض الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة على المجاز ولا إشكال.

* هكذا انتهى الخلاف مع الأحناف ولكن بقى الآن الجمهور فيما بينهم.

فالمالكية والحنابلة يقولون: اللمس إذا كان بقصد ولذة ينقض الوضوء وإن كان بغير قصد ولا لذة فإنه لا ينقض الوضوء.

- هنا سأل الشافعية الحنابلة والمالكية ما دليلكم؟

* رد المالكية والحنابلة *

الدليل الأول: حديث ابن نباته أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل إحدى زوجاته وصلى.

- قال الشافعي إذا صح حديث ابن نباته قلتُ به
- قال المحدثون هو ضعيف بالاتفاق.

الدليل الثاني: حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبّل إحد زوجاته وصلى.

- إذا وجدت من هو قدمه راسخ في الحديث فقد ضعّفه
- بعض أهل العلم حسّنه وممن صححه من المعاصرين الألباني.

ولكن ممن كان قدمه ثابتة راسخة في الحديث وأهل هذا الشأن ضعّف هذا الحديث.
ضعّفه البخاري وابن المديني وابن معين " وقال هو شبه الريح"
والبيهقي والترمذي وابن حجر ضعّفه.
وكل من رواه ضعفه بل هو منقلب عليهم.

- الحديث صحيح " قبّل وهو صائم ".

الدليل الثالث : أن عائشة رضي الله عنها افتقدت الرسول صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت تبحث عنه فتحس بأصابعها شعره هل ذهب إحدى زوجاته واغتسل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " ذلك شيطانك ".

رد الشافعية :
قال الشافعية الشعر والسن والظفر لا ينقض الوضوء

الدليل الرابع : أن عائشة رضي الله عنها قالت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر وأعترض أمامه اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غمزني بإصبعه.
- عائشة رضي الله عنها أتت بهذا الحديث لتستدل على من قال أن يقطع الصلاة " الكلب الأسود والحمار والمرأة "
قالت عائشة " شبهتمونا بالكلاب والحمير !! ولقد كنت كنت أعترض أمام الرسول صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
وهنا أرادت عائشة أن تقول أن المرأة لا تقطع صلاة المصلي إذا اعترضت أمامه.

الدليل الخامس : أن عائشة في ذات ليلة خرجت تتفقد الرسول صلى الله عليه وسلم فوجدته فأومأت بيدها إلى قدمه وهو يصلي وهنا فيه احتمالات كثيرة جدًا
- يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لابسا الخُفّ والعرب ما كانوا يدعون الخُفّ.
- أنه أيضا من الممكن أن يكون بين يديها وبينه حائل.

والقاعدة الأصولية يقول: "الدليل إذا اعتراه الاحتمال كساه ثوب الإجمال فسقط به الاستدلال"
فهنا يحتمل أن عائشة لمست بباطن يدها باطن قدمه فالشافعية عندهم قول أنه "يبطل وضوء اللامس لا الملموس"

- يبقى قول الشافعية الآن بأدلتهم التي اتخذوها مع الجمهور أن الآية نزلت في اللمس باليد واللمس بالبشرة: أنها على أصلها وليس هناك ما يخصصها وليس هناك ما يعارضها.
- إذن لمس المرأة ينقض الوضوء وليس لنا دليل أن نترك هذه الحقيقة إلى المجاز وغيره.

* أيضا من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء من السنة قد يأتي دليلين ظاهرهما فيه التعارض
الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى في خمسة أوقات

١- بعد العصر حتى تغرب الشمس
٢- بعد الفجر حتى تطلع الشمس
٣- أن يصلى عند الزوال
٤- عند الطلوع
٥- عند الغروب " أشد حرمة"

- هذه الخمسة أوقات اتفق الفقهاء على أن الرسول نهى عن الصلاة فيها
- ولكن هناك دليل آخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " من نسي صلاة فليصلها متى ذكرها"

* مثال * نام الإنسان عن صلاة الظهر فذكرها بعد العصر فهل يجوز للإنسان أن يصليها؟
إذن هنا دليلين فيما يبدو للناظر أنهما متعارضان: ينهى الرسول عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة ثم قال "من نسي صلاة أو نام عن صلاة فليصلها متى ذكرها" ← أيضاً تعارض بين اللفظ والإقرار

- الرسول نهى عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة وقد رأى الصحابي "قيس" يصلي بعد الفجر. فقال الرسول له الصبح ركعتان قال "قيس" هدتان الركعتان التي قبل الصلاة فأقرها الرسول.
- إذن يبدو هنا تعارض بين اللفظ "نهي الرسول وإقراره لمن يصلي"
- أيضا يبدو تعارض بين اللفظ وبين الفعل "نهى الرسول أن يصلي في هذه الأوقات الخمسة ووجدناه يصلي بعد العصر ركعتين
إذن هنا تعارض فيما يبدو للناظر فكيف تعامل الفقهاء مع هذه؟

* أما نهي الرسول فقال الفقهاء أنه نهى الصلاة في هذه الأوقات الخمسة وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا خاص به كما قال المالكية
* والأحناف وغيرهم يقولون إذا تعارض مبيح ومجيز فتقدم الحاضر على المجيز

* رد الشافعية *
قال الشافعية: ليس للمالكية أن يستدلوا بأن هذه من خصوصية الرسول لأن خصوصية الرسول يُبيّنها أدلها خاصة له "خالصة لك من دون المؤمنين"
كالزواج بأكثر من أربع.
أما بالنسبة لقوله وفعله تشريع ويجب علينا الإتباع إن كان واجبا فواجب، وإن كان مندوب فمندوب.
- قالوا بالنسبة لقول ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التي ليس لها سبب أما بالنسبة للصلاة التي صلاها الرسول بعد العصر فهي نافلة راتبة ذات سبب ولذلك بيّن لأم سلمة وقال لها أن الرسول شغل عنها في وقت فلما دخل وقت العصر صلاها ثم صلى الركعتين التي بعد الظهر. وقال "نحن إذا فعلنا شئ أثبتناه"
آل محمد

وأما بالنسبة لخصوصية الرسول أنه أثبت هذه الصلاة بدليل آخر أنه قال نحن آل محمد إذا فعلنا شئ أثبتناه فصار الإثبات والمداومة من خصوصياته أنه يداوم عليها بعد العصر دائما أما بالنسبة للصلاة فهي القضاء وقد بيّن لأم سلمة أن هاتان هما التي تركهما بعد الظهر

- المالكية والأحناف والحنابلة يقولون إذا دخل المسجد لا يصلي لأنهم يقدمون الحظر على الإباحة وهذا دليل

- فيقول ليس هنا تعارض بين أمر ونهي وإنما هو تعارض بين أمر ونهي من جهة ونهي من جهة

أمر الرسول عندما قال للرجل هل صليت الركعتين قال لا : قال قم فصليها

قول الرسول لا يجلس أحدكم حتى يصلي